

قرار رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٣٤) لسنة ١١٢

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٢) لسنة ١١٢ بتعديل مواعيد الإقتراع .

قرار

(مادة أولى)

عقب إنتهاء فترة الإقتراع في اليوم الأول للانتخابات في الساعة ٧ مساءً ، يقوم عضو الهيئة القضائية رئيس اللجنة الفرعية ، بغلق الصناديق الانتخابية بمحتواها بالجمع الأحمر بخاتم خاص به ، وكذا جمع بطاقات إبداء الرأي التي لم تستخدم بمظروف أو أكثر وتجميعه أو تجميعها بالجمع الأحمر وختمه بخاتمه ، وتحريز كشف الناخبين ومحضر الإجراءات عقب تحديد عدد من أدلو بأصواتهم .

(مادة ثانية)

يقوم عضو الهيئة القضائية بإجراءات خلق نوافذ المقر الانتخابي من الداخل ، وكذا غلق باب المقر من الخارج بإحكام مع تجميعها بالجمع الأحمر وختمه بخاتمه .

(مادة ثلاثة)

يتولى عضو الهيئة القضائية رئيس اللجنة الفرعية تحرير محضرًا بذلك الإجراءات يتضمن بيان بعدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم ومن لم يدل بصوته وإجراءات الخلق والتجميع للصناديق الانتخابية ومظاريف الأوراق ، والتوقيع عليه بمعرفته وأميني وعضو اللجنة ومندوبى المرشدين .

(مادة رابعة)

كما يوم بتحريره مدحراً آخر بإجراءات غلق وتجمیع النوافذ والأبواب، والتوقيع عليه بمعرفته وأميني وعضوی اللجنة ومندوبی المرشحين وممثلی قوة التامين من كلاً من القوات المسلحة والشرطة.

(مادة خامسة)

قبل الساعة الثامنة صباح اليوم التالي يقوم عضو الهيئة القضائية في حضور المسوقيين على المحضر السابق بيانه بالمسادة الرابعة من هذا القرار ومن يتواجد من مندوبی المرشحين بغض الأختمان وفتح المقر الانتخابي، ويقوم وأميني وعضوی اللجنة الفرعية ومندوبی المرشحين بالتأكد من سلامة ما تم إتخاذة من إجراءات داخل المقر.

(مادة سادسة)

يصل بهذا القرار فور صدوره وينشر بالواقع المصري.

تاریخ : ٢٠١٩/١١/٢٧

رئيس اللجنة القضائية العليا
المستشار / كمال
عبد العزز أحمد إبراهيم